ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت ابيه ان يكون له عند الوفاة
النبوية نحو تسع سنين فهو من اهل هذا القسم اي الاول من الصحابة جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب
فقال له اقطع يد غلامي فانه سرق فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة وزان مفتاح والجمع
مراوز مثل جوار وغواش آلة النظر لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه
قطع خادمكم سرق متاعكم فلا يجتمع عليكم امران مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم
اتى بضم اوله بانسان قد اختلس اي اختطف بسرعة على غفلة متاعا فاراد قطع
يده فارسل الى زيد بن ثابت احد فقهاء الصحابة يسأله عن ذلك فقال له زيد ليس
في الخلسة قطع بضم الخاء المعجمة واسكان اللام اي ما يخلس مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة انه اخذ نبطيا بفتح النون
والموحدة نسبة الى النبط فرقة من العجم قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده
فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر
فجاءتني وانا بين ظهراني بفتح النون ولا تكسر اي بين الناس وزيد ظهر الى لافادة ان
اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم
وان كان غير مكنوف بينهم فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا
في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع
الا في ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة وهذا قد رونه عمرة عن عائشة
مرفوعا في الصحيحين بنحوه كما مر قال ابو بكر فارسلت النبطي اطلقته بلا قطع لان الخواتم
لا تساوي ذلك قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد بالسرقة ونحوها
انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه على نفسه كاعترافه بزنا او
شرب فان اعترافه جائز عليه لانه مكلف ولا يتهم ان يوقع على نفسه اي جسده هذا اي
الضرب او القطع في السرقة ونحو ذلك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما بضم فسكون على
سيده فان اعترافه غير جائز على سيده لان الانسان لا يؤاخذ باقرار غيره عليه وليس على
الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم بضم الدال ان سرقاهم اي شيئا منهم قطع
لان حالهما ليست بحال السارق وهو من اخذ من موضع ممنوع من الوصول اليه وانما حالهما
حال الخائن وهو الذي خان ما جعل امينا عليه وليس على الخائن قطع لان النص انما جاء في
قطع السارق دونه قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع
لانه ليس بسارق وانما مثل ذلك اي صفته بمعنى قياسه مثل رجل كان له على رجل دين
فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع لانه لم يسرق والامر عندنا في السارق يوجد في
البيت حال كونه قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع لانه لم يخرج به من الحرز
وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد لعدم الشرب
ومثل ذلك اي قياسه رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها يجامعها حراما فلم يفعل
ولم يبلغ ذلك منها اي لم يدخل حشفته فيها فليس عليه ايضا في ذلك حد لعدم الوطء

واغما عليه

واغما عليه الادب والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة اي ما يختلس ويخطف بسرعة على
غفلة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ لانها ليست بسرقة

كتاب الاشربة

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلث الشين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد من الزيادة الكندي انه اخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان هو ابنه عبيد الله كما في البخاري بضم العين
ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من
العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب وانا سائل
عما شرب فان كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده عمر بن الخطاب
الحد تاما ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب
فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت
عمر يجلده مالك عن ثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر المهملة واسكان الياء ان عمر بن
الخطاب استشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل وصف طردي فالمراد المكلف ذكرا او انثى
وانما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيح عن علي اي لم يقدر فيه حدا
مضبوطا فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين لحد القذف فانه اذا
شرب سكر زال عقله واذا سكر هذى خلط وتكلم بما لا ينبغي واذا هذى افترى
كذب وقذف او كما قال شك الراوي فجلد عمر في الخمر ثمانين وفي ابي داود والنسائي عن عبد الرحمن
ابن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب
اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين وفي مسلم عن انس فلما كان عمر استشار الناس
فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه
اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف
في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي انه جلد الوليد
في خلافة عثمان اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي فلو اجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان
وجلدوا اربعين الا ان يكون مراده انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه
مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد الرقيق والامة في الخمر فقال بلغني ان عليه
نصف حد الحر في الخمر وهو اربعون وبلغني ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وبهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر
في الخمر واصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب بن حزن يقول ما من شيء نكرة وقعت في سياق النفي
وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي اي ليس شيء من الذنوب الا الله يحب

Copy... ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)